

سموه وعظمته . . قال الله تعالى :

﴿ ولا يجرمكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

وقال أيضاً :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال تعالى :

﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] .

والقواعد المستنبطة من القرآن وأحاديث الرسول ﷺ تدل على عمق الأصل في تثبيت القواعد الكلية للتشريع الخالد :

١ - (الضرر يُزال شرعاً) وقد استنبطت هذه القاعدة وقواعد كثيرة من قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

٢ - مبدأ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .

٣ - مبدأ الضرورات تبيح المحظورات .

٤ - مبدأ البراءة الأصلية . . ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ . .

ومن ثم فإن المستعرض للتشريع الإسلامي في الجنايات والمعاملات والأحوال الشخصية والإرث ، يجد تشريعاً متكاملًا